معتقد المذهب بتسكين الباللضرورة وهو مضاف وعظيم مضاف اليه قوله عن انس هوانس بن مالك خادم النبي صلي الله عليه وسلم وجابر ابن عبد الله وابن ابي اوفي هو عبد الله وابو الطفيل عامر ابن واثلة وابن انيس هو عبد الله وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن حر بفتح الجيم وسكون الزاي والمعجمة وبالهمزة كذا في مناقب الكردري قوله ليلي القضا الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرقة الشيعة ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من ال البيت قوله وعلم بان الاختلاف الخ اي من قوله صلي الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قوله لما قالوا علة لقوله اوفر وقوله رسم المفتي مبتدا وان ما اتفق الخ خبره اوه بالعكس والجملة مقول قالوا وحاصله ان الحكم اما ان يكون متفقا عليه بين ابي حنيفة واصحابه في الروايات الظاهرة اولا فالاول يفتي به قطعا والثاني اما ان يقع فيه تصحيح من المشايخ لاحد القولين اولكل منهما اولا ولا فان كان الثالث فقيل يعتبر الترجيح بان يفتي بقول ابي حنيفة فان لم يوجد فبقول ابي يو سف الخ اخره وقيل يعتبر قوة المدرك والدليل والذي يظهر في ه التوفيق ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب وان كان الاول فاما ان يكون التصحيح بافعل التفضيل اولا فان كان الاول تخير المفتي وهذا هو الذي نقله عن رسالة اداب المفتي وان لم يكن بافعل التفضيل يفتي بالمصح فقط وان كان الثاني فاما ان يكون كل منهما بافعل التفضيل واحدهما اولا ولا فان كان الثالث تخير المفتي وهذا

هو

هو الذي نقله عن وقف البحر والاول على قياسه وان كان ه الثاني فقيل يفتي بالاصح وهذا هو الذي نقله عن فتاوي الرملي وقيل بالصحيح وهذا هو الذي نقله عن شرح المنية قوله الا اذا كان في الهداية الخ استثنا منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثني منه وهو قوله واذا زيلت بالصحيح الي اخره مفروض فيما اذا لم يزيل مخالفه بشي كما هو ظاهر فالاستثنا في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر قوله لا فرق الخ فيه ان بينهما فرقا من وجه اخر وهو ان المفتي يصدق المستفتي في خلاف الظاهر بخلاف القاضي قوله بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولي من هذا ه بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتا بالقول المرجوع عنه قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الوضعي مثاله متوضي سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلي فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي ه والتلفيق باطل فصحته مبنية قوله وان الرجوع الخ مثاله قلد الحنفي مالكيا في نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد فليس له ذلك قوله وان الخلاف اي خلاف العلما فيما اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه قوله فعلى سبع مراتب مشهورة ذكرها ابن كمال باشا في رسالة لكن عد المطلق من السبعه حيث قال اعلم ان العلما على سبع طبقات الاولي طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن

Copyright Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)